

نأسس مركز حماية لحقوق الانسان في العام ٢٠٠٢ بمبادرة من نخبة من المحامين والمهتمين بالحق الفلسطيني كمفهوم شامل، ويسعى الى حماية هذا الحق والدفاع عنه في ضوء المبادئ والحقوق التي كفلتها المواثيق والقوانين الدولية، والعمل ضمن مبدأ الشراكة والتكامل مع المؤسسات وجهات الاختصاص.

صافرة الصمت: كيف أسكتت الرياضة في غزة

ورقة حقائق:

” تكشف استهداف قوات الاحتلال لقطاع الرياضة

خلال حرب الإبادة ”

مركز حماية لحقوق الإنسان

فلسطين - قطاع غزة

ابريل ٢٠٢٦ م

نأسس مركز حماية لحقوق الانسان في العام ٢٠٠٢ بمبادرة من نخبة من المحامين والمهتمين بالحق الفلسطيني كمفهوم شامل، ويسعى الى حماية هذا الحق والدفاع عنه في ضوء المبادئ والحقوق التي كفلتها المواثيق والقوانين الدولية، والعمل ضمن مبدأ الشراكة والتكامل مع المؤسسات وجهات الاختصاص.

تقديم:

منذ اندلاع حرب الإبادة على قطاع غزة في السابع من أكتوبر، انتهجت قوات الاحتلال الإسرائيلي سياسة التدمير للحياة الاجتماعية والثقافية، في محاولة لاقتلاع ما تبقى من مساحات الأمل، وتحويلها إلى ركام يعكس حجم الكارثة التي يعيشها القطاع، إذ لم يسلم قطاع الرياضة من تلك الهجمات بل وتعدى الأمر إلى اعتبار المنظومة الرياضية ضمن بنك أهداف قوات جيش الاحتلال، حيث استهداف اللاعبين قتلاً واعتقلاً وتهجيراً، ودمرت الملاعب والمنشآت الرياضية، وتوقفت حركة الرياضة بشكل كامل، إذ أطفئت المدرجات وألغيت البطولات، وتحولات مقرات الاتحاد الفلسطيني لكرة القدم وملاعبه من ساحات لإطلاق صافرات الدوريات والبطولات إلى مراكز لإيواء النازحين، في هذه الورقة، نستعرض:

أولاً: تدمير البنية التحتية لقطاع الرياضة في غزة

منذ بداية حرب الإبادة على قطاع غزة وجهت قوات الاحتلال الإسرائيلي هجماتها بشكل مباشر صوب الأعيان والمنشآت الرياضية، حيث دمرت آلة الحرب (٥٩٠) ملعب ومقر وصالة رياضية بشكل مباشر، وحولت المنشآت الرياضية المتبقية إلى مراكز لإيواء النازحين، ومواقع مدنية بديلة، الأمر الذي نتج عنه إلغاء جميع البطولات والدوريات، وتوقف تدريبات الأندية والمنتخبات، وتعطيل عمل الاتحادات الرياضية، ما أفضى لخسائر كبيرة للأندية والمؤسسات الرياضية، وفقدان مصادر دخل للمدربين واللاعبين، وحرمان آلاف الأطفال والشباب من ممارسة الرياضة، وفقدان المواهب الرياضية ومستقبل العديد من اللاعبين.

ثانياً: استهداف الرياضيين بشكل مباشر

وثق مركز حماية لحقوق الإنسان تعمد قوات الاحتلال توجيه هجماتها بشكل مباشر صوب اللاعبين ومدربي القطاع الرياضي حيث سجل مقتل " ١٧٥٠ " لاعب رياضي، وإصابة " ٧٥ " لاعب معدد منهم حرب من اللعب مدى الحياة بفعل الإصابات البليغة التي تعرضوا لها، كما وثق المركز اعتقال قوات الاحتلال " ٣٥ " لاعب رياضي، هذا وسجل "حماية" نزوح عشرات الآلاف من الرياضيين وتهجيرهم قسراً وتغييبهم عن ممارسة الألعاب الرياضية.

نأسس مركز حماية لحقوق الانسان في العام ٢٠٠٢ بمبادرة من نخبة من المحامين والمهتمين بالحق الفلسطيني كمفهوم شامل، ويسعى الى حماية هذا الحق والدفاع عنه في ضوء المبادئ والحقوق التي كفلتها المواثيق والقوانين الدولية، والعمل ضمن مبدأ الشراكة والتكامل مع المؤسسات وجهات الاختصاص.

ثالثاً: الإطار القانوني الناظم لحماية الأعيان والمنشآت الرياضية

تضمنت قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان أحكاماً خاصة تكفل الحق في المشاركة في الحياة الثقافية والأنشطة الرياضية بوصفها جزءاً من الحقوق الاجتماعية الأساسية، وهذا يعني أن توجيه الهجمات صوبها يشكل مساساً بتلك الحقوق، ومخالفة لأحكام الشريعة الدولية لحقوق الإنسان. وعلى صعيد القانون الدولي الإنساني تشكل المنشآت الرياضية، بما في ذلك الملاعب والصالات والأندية، والمقرات الإدارية جزءاً أصيلاً من الأعيان المدنية المحمية وفقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني، إذ تتمتع المنشآت الرياضية بحماية قانونية من الاستهداف المباشر أو غير المباشر، ما لم يثبت استخدامها لأغراض عسكرية تفقدها هذه الحماية بشكل مؤقت وضمن شروط صارمة. وقد تضمن أحكام القانون الدولي مبادئ هامة في سياق توفير الحماية للمنشآت والأعيان المدنية أهم تلك المبادئ مبدأ التمييز الذي يشكل الأساس في سياق تمييز الأعيان والمنشآت المدنية عن غيرها، وبسحب أحكام القانون الدولي فإن مبدأ التمييز يلزم أطراف النزاع بالتمييز في جميع الأوقات بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية، ويحظر توجيه الهجمات ضد المنشآت ذات الطابع المدني، والتي تشكل المنشآت والأعيان الرياضية جزءاً منها، ومن بين المبادئ الهامة التي وردت في سياق تنظيم النزاعات المسلحة والمقرة بموجب القانون الدولي مبدأ التناسب الذي يفرض قيوداً إضافية في الحالات التي تكون فيها الأهداف العسكرية قريبة من المنشآت المدنية المحمية، حيث يقضي هذا المبدأ بحظر تنفيذ أي هجوم إذا كان من المتوقع أن يلحق أضراراً مفرطة بالأعيان المدنية مقارنة بالميزة العسكرية المرجوة. وفي هذا الإطار، فإن التدمير الواسع أو المتكرر للمنشآت الرياضية يؤكد تعمد قوات الاحتلال تدميرها، هذا وتضمن نظام روما الناظم لعمل المحكمة الجنائية الدولية أحكاماً تؤكد أن استهداف أعيان مدنية والتي منها الأعيان والمنشآت الرياضية أو شن هجمات عشوائية أو غير متناسبة، صورة من صور جرائم الحرب، ترتب على مرتكبها مسؤولية قانونية دولية.

نأسس مركز حماية لحقوق الانسان في العام ٢٠٠٢ بمبادرة من نخبة من المحامين والمهتمين بالحق الفلسطيني كمفهوم شامل، ويسعى الى حماية هذا الحق والدفاع عنه في ضوء المبادئ والحقوق التي كفلتها المواثيق والقوانين الدولية، والعمل ضمن مبدأ الشراكة والتكامل مع المؤسسات وجهات الاختصاص.

الاستنتاج والتوصيات:

تشير المعطيات والحقائق الواردة في هذه الورقة، إلى أن قوات الاحتلال الإسرائيلي جعلت قطاع الرياضة في غزة ضمن بنك أهدافها وعمدت إلى توجيه هجماتها في سياق منظم وومنهج صوب اللاعبين والرياضيين والمنشآت والمرافق الرياضية، وخلصت الورقة إلى أن قوات الاحتلال الإسرائيلي خالفت أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان التي كفلت الحق في الحياة الاجتماعية والثقافية والرياضية، كما انتهكت أحكام القانون الدولي الإنساني لاسيما ما تضمنته إتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين والأعيان المدنية، وخلص "حماية" إلى أن قوات الاحتلال ارتكبت جرائم ترقى لمستوى جرائم الحرب بحق قطاع الرياضة، توجب الملاحقة و المساءلة في المحافل الدولية، في ضوء ما سبق، فإن المركز:

أولاً: يطالب المجتمع الدولي بالتحرك العاجل لوقف الانتهاكات لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني التي تمارسها قوات الاحتلال الإسرائيلي بحق المدنيين والأعيان المدنية بشكل عام وقطاع الرياضة والرياضيين على وجه الخصوص، وتوفير الحماية الدولية لهم.

ثانياً: يطالب المنظمات الدولية بشكل عام واتحاد الفيفا لكرة القدم بشكل خاص بإدانة سلوك الاحتلال، وطرده من الاتحادات الدولية وفرض عقوبات مالية وإدارية ضد سلطات الاحتلال.

ثالثاً: يطالب المحكمة الجنائية الدولية بفتح تحقيقات في جرائم الاحتلال بحق قطاع الرياضة، كجزء من التحقيقات الجارية في الحالة الفلسطينية.

"انتهى"

٦ ابريل ٢٠٢٦ م

مركز حماية لحقوق الإنسان

فلسطين - قطاع غزة